

Distr.: General
25 May 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والثمانين، ١٧-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨

الرأي رقم ١١/٢٠١٨ بشأن مسعود كاتشماز وميرال كاتشماز وفتاتين قاصرتين
(يعرف الفريق العامل اسميهما) (باكستان وتركيا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً
بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية
اللجنة. ومدد المجلس مؤخراً ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله
(A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومتي باكستان وتركيا بشأن مسعود كاتشماز وميرال كاتشماز
وفتاتين قاصرتين (يعرف الفريق العامل اسميهما). وقدمت حكومة باكستان رداً متأخراً في ١٦
نيسان/أبريل ٢٠١٨، فيما ردت حكومة تركيا في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨. وكل من باكستان
وتركيا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧
و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة
الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد
(الفئة الثانية)؛



(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد كاتشماز، المولود عام ١٩٧٤، والسيدة كاتشماز، المولودة عام ١٩٧٨، هما مواطنان تركيان متزوجان. ولديهما ابنتان قاصرتان حالياً في عمر السابعة عشرة والسادسة عشرة على التوالي، يعرف الفريق العامل اسميهما (ويشار إليهما أدناه بـ "الفتاتين القاصرتين"). والفتاتان القاصرتان هما مواطنتان تركيتان أيضاً. وقبل اعتقالها، كانت عائلة كاتشماز تقيم في مدينة وابداء، في لاهور، باكستان.

٥- ووفقاً للمصدر، يعمل السيد والسيدة كاتشماز معلمين. والسيد كاتشماز معلم سابق في المدرسة الباكستانية التركية، وهي إحدى المؤسسات التعليمية المرتبطة بحركة الخدمة (Hizmet movement) في باكستان. وتحمل عائلة كاتشماز شهادات التماس لجوء صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، صالحة حتى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، تشير إلى ضرورة حماية العائلة من الإعادة القسرية إلى بلد تدعي أنها تواجه فيه تهديداً لحياة أفرادها أو حريتهم، وذلك ريثما يصدر قرار نهائي بشأن وضعهم كلاجئين.

٦- ويزعم المصدر أن حكومة تركيا قد مارست، في عام ٢٠١٦، ضغوطاً على جميع بلدان العالم تقريباً لتتخذ إجراءات قانونية ضد من يشتبه في دعمهم لفتح الله غولن، الذي تهمه السلطات التركية بتدبير محاولة الانقلاب التي جرت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦. وأفادت التقارير بأن فتح الله غولن وحركة الخدمة قد نفيا هذه الاتهامات. ووفقاً للمصدر، فإن هناك العديد من الأدلة على تعرض المحتجزين المشتبه في انتمائهم لحركة الخدمة/حركة غولن أو في تعبيرهم عن التعاطف معها للاحتجاز التعسفي والتعذيب، وهو ما وثقته أيضاً منظمات دولية ووطنية معنية بحقوق الإنسان.

التوقيف والاحتجاز في باكستان

٧- يفيد المصدر بأنه في حوالي الساعة الثانية وعشر دقائق من صباح يوم ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، تعرض منزل عائلة كاتشماز في لاهور لمداومة من قبل ١٥ "ضابطاً" في

زي مدني، من بينهم عدة ضابطات، لم يبرزوا هوياتهم. ووفقاً للمصدر، فإن الضباط ألقوا القبض على أفراد العائلة بالدفع والزجج، بمن فيهم السيد كاتشماز الذي أعرب عن احتجاجه على المداهمة. وسحبت اثنتان من الضابطات السيدة كاتشماز من قدميها، حيث كانت مستلقية على الأرض. وصرخت الفتاتان القاصرتان بصوت عال وحملاً من الأذرع والسيقان وصُفعتا بعد ذلك. ويزعم المصدر أن أحد الجيران قد احتج وألقي القبض عليه، عندما رأى القوة غير المتناسبة التي استُخدمت مع السيدة كاتشماز. ولم يقدم الضباط أي أسباب للتوقيف. ولم يفتشوا المنزل.

٨- ووفقاً للمصدر، فإن عائلة كاتشماز والجار قد زُجج بهم في شاحنات صغيرة. وكانوا يرتدون ملابس النوم فقط ولم يُسمح لهم بارتداء أحذية. وقام الضباط بتعصيب أعينهم ووضعوا لاحقاً أغطية على رؤوسهم بمن فيهم السيدة كاتشماز والفتاتان القاصرتان. ووثقوا يدي الجار وشدوا شريطاً من القماش حول معصمي السيد كاتشماز الذي واصل الاحتجاج وتلقى لكمات في وجهه. وتحركوا لمدة ٣٠ دقيقة تقريباً إلى ما يُعتقد أنه ثكنة عسكرية. وأبلغ الضباط الجار بأن اسمه غير وارد على قائمتهم وبأنهم سيطلقون سراحه. وغُصبت عيناه وأُعيد بمركبة إلى تجمعهم السكني.

٩- ويزعم المصدر أن عائلة كاتشماز قد احتُجزت في مكان مجهول بنوافذ معتمة. وقد مُنع أفرادها من الخروج ولم يروا ضوء النهار لمدة ١٧ يوماً. وتولى المسؤولية عنهم ضابطان أشارا إلى أنهما من الإدارة الباكستانية لمكافحة الإرهاب. وفي الليلة الأخيرة، أخبر الضابطان أفراد العائلة أنه سيتم اصطحابهم إلى إسلام آباد لحضور لقاء في السفارة التركية ووزارة الخارجية من أجل تسوية الوضع، وأنهم سيعودون إلى منزلهم في لاهور لمواصلة حياتهم الطبيعية. وأكد الضابطان لهم أنه لن يتم تسليمهم إلى السلطات التركية.

الالتماس المقدم إلى المحكمة العليا في لاهور

١٠- في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قدم معارف لعائلة كاتشماز التماساً بإصدار أمر لدى المحكمة العليا في لاهور، يطلبون فيه إطلاق سراح السيد كاتشماز وأفراد عائلته وعدم ترحيلهم إلى تركيا. وبموجب أمر صادر بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أمر القاضي نائب المدعي العام بتقديم معلومات عن القضية وبضمان عدم ترحيل السيد كاتشماز وعائلته قبل الجلسة المقبلة.

١١- وخلال جلسة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أبلغ نائب المدعي العام المحكمة العليا في لاهور بأن عائلة كاتشماز لم ترحّل من باكستان من قبل أية وكالة أو إدارة تابعة لوزارة الداخلية، بما في ذلك وكالة التحقيقات الاتحادية. وأفادت وزارة الداخلية أيضاً في تقريرها المقدم إلى المحكمة بأن أسماء أفراد عائلة كاتشماز، بناء على أمر المحكمة العليا في لاهور، قد أُدرجت في قوائم المنع من السفر منذ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

١٢- ووفقاً للمصدر، أبلغ محامي الملتزمين المحكمة العليا في لاهور أن السيد كاتشماز، وأفراد عائلته الثلاثة، قد رُجّلوا قسراً في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، رغم أمر المحكمة بتعليق ترحيلهم. وقدم المحامي التماساً بشأن إهانة المحكمة ضد حكومة باكستان. وطلب إلى

المحكمة أيضاً أن تطلب تعليق ترحيل المزيد من المواطنين الأتراك المعلمين في المدارس والكلية الباكستانية التركية، وأن تمنع السلطات من مضايقتهم.

الترحيل القسري

١٣- يفيد المصدر بأن عائلة كاتشماز قد رُجّلت قسراً في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ على متن طائرة خاصة بلا علامات من إسلام آباد إلى اسطنبول، تركيا. وفيما نقل موظفون باكستانيون العائلة إلى الطائرة، لم يكن على متنها سوى عناصر تركية. وقد أبعادت العائلة من باكستان دون جوازات السفر أو وثائق الهوية. ويزعم المصدر أنه خلال الرحلة، وجّهت العناصر التركية ألفاظاً مهينة للسيد كاتشماز وأساءت معاملته.

استمرار الاحتجاز في تركيا مع منع الاتصال

١٤- يزعم المصدر أن أفراد الأسرة، بعد وصولهم إلى اسطنبول، قد وُضعوا في مركبات منفصلة واقتيدوا إلى مكتب للشرطة في المطار حيث انتظروا لعدة ساعات وهم معصوبو العينين ومنوعون من الكلام. وأخذ السيد كاتشماز بعد ذلك. واقتيدت السيدة كاتشماز والفتاتان القاصرتان إلى مركز شرطة في باكيركوي، ثم إلى المستشفى حيث قُدم للسيدة كاتشماز تقرير طبي. وأمضى الثلاثة الليلة في غرفة احتجاز. وجاء صديق للعائلة إلى مركز الشرطة في اليوم التالي لاصطحاب الفتاتين القاصرتين، وهما مطلقتا السراح حالياً. وظلت السيدة كاتشماز في مركز الشرطة وأُخذت إلى أنقرة على متن طائرة في الساعة الثامنة مساءً.

١٥- ويفيد المصدر بأنه في وقت تقديم بلاغه إلى الفريق العامل، لم تكن هناك معلومات أخرى متاحة عن وضع السيد والسيدة كاتشماز، بما في ذلك ما إذا كانت قد وُجّهت إليهما أية تهمة، أو ما إذا كانا قد عُرضاً على سلطة قضائية أو أُتيحت لهما إمكانية الاستعانة بمحام.

١٦- ويعرب المصدر عن قلقه من أن يكون السيد والسيدة كاتشماز قد وُضعاً خارج نطاق حماية القانون في تركيا ومن زيادة احتمال تعرضهما للتعذيب أو لشكل آخر من أشكال سوء المعاملة أو المحاكمة غير العادلة أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، عقب توقيفهما وطردهما إلى تركيا. ووفقاً للمصدر، فإنهما قيد الاحتجاز مع منع الاتصال، ولا توجد أخبار عن حالتهما. ويفيد المصدر بأن سلبهما حريتهما يعد تعسفياً.

الردان الواردان من الحكومتين على البلاغ العادي

١٧- في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أحال الفريق العامل مزاعم المصدر إلى حكومتي باكستان وتركيا بموجب إجراءات المتعلق بالبلاغات العادية. وطلب الفريق العامل إلى الحكومتين تقديم معلومات تفصيلية بحلول ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٨ عن حالة السيد والسيدة كاتشماز والفتاتين القاصرتين. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومتين توضيح الأحكام القانونية التي تبرر احتجازهما، وكذلك توافقه مع التزامات باكستان وتركيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ودعا الفريق العامل حكومة تركيا إلى ضمان السلامة البدنية والنفسية لعائلة كاتشماز.

١٨- وردت حكومة باكستان في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨. ولم تكن حكومة باكستان قد طلبت تمديداً للمهلة الزمنية لتقديم الرد، على النحو المنصوص عليه في أساليب عمل الفريق

العامل. ومن ثم يعتبر الرد في هذه القضية متأخراً، ولا يمكن للفريق العامل أن يقبل الرد كما لو أنه قُدم في إطار المهلة الزمنية.

١٩- وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، طلبت حكومة تركيا تمديد الموعد النهائي. ومُنح التمديد وحُدد يوم ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨ موعداً نهائياً جديداً. وقدمت حكومة تركيا ردها يوم ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨.

معلومات أساسية

٢٠- تقدم حكومة تركيا في ردها نظرة عامة عن التهديدات الإرهابية التي تواجهها تركيا والتدابير المتخذة لمواجهة التحديات الأمنية التي تشكلها المنظمات الإرهابية. وتقدم حكومة تركيا معلومات أساسية، وخاصة بشأن المنظمة الإرهابية المسلحة المزعومة، منظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازية. وتشير حكومة تركيا أيضاً إلى محاولة الانقلاب التي جرت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، وتفيد بأن هناك تحقيقات جارية بشأن أعضاء المنظمة ومحاكمات قائمة لهم فيما يتعلق بالمحاولة المزعومة للإطاحة بالحكومة.

٢١- ووفقاً لحكومة تركيا، فمن أجل مكافحة منظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازية، وتماشياً مع توصية مجلس الأمن القومي، أعلن مجلس الوزراء حالة الطوارئ على الصعيد الوطني في الفترة من ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦ ولمدة ثلاثة أشهر، عملاً بالمادة ١٢٠ من الدستور والمادة ٣(١)(ب) من القانون رقم ٢٩٣٥. ومدد مجلس الوزراء حالة الطوارئ لثلاثة أشهر أخرى اعتباراً من ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٢٢- وعقب إعلان حالة الطوارئ، أصبحت حكومة تركيا غير مقيدة بالتزاماتها بموجب اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) وبموجب العهد. وقُدم إخطار بعدم التقيد هذا وبتلميذات حالة الطوارئ إلى مجلس أوروبا بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية، وإلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بموجب المادة ٤ من العهد. وتعد التدابير المتخذة لازمة على نحو صارم بموجب مقتضيات الوضع، ومتناسبة مع الأزمة الراهنة، وضرورية للقضاء على تأثير المنظمات الإرهابية. ويقتصر نطاق المراسيم بقوانين التي صدرت بشأن حالة الطوارئ على المنظمات الإرهابية، حتى لا تُقيد حقوق الآخرين وحرياتهم.

٢٣- وترد إجراءات حالة الطوارئ في المواد من ١١٩ إلى ١٢٢ من الدستور التركي. ووفقاً للمادة ١٥ من الدستور، فإنه "يجوز عدم التقيد جزئياً أو كلياً بممارسة الحقوق والحريات الأساسية... إلى الحد الذي تستلزمه مقتضيات الوضع، ما لم تُنتهك الالتزامات بموجب القانون الدولي". وتشير حكومة تركيا إلى أن هذه الأحكام تستخدم صياغة مماثلة للمادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ٤ من العهد.

٢٤- وبالإضافة إلى ذلك، تشير حكومة تركيا إلى أنها تدرك التزاماتها بموجب القانون الدولي وتتصرف في إطار احترام الديمقراطية وحقوق الإنسان؛ وأن الحقوق والحريات الأساسية تغطي بالاحترام الواجب؛ وأن هناك تقييداً صارماً بسيادة القانون. وتم الامتثال لمبادئ الضرورة والتناسب والشرعية في سياق التدابير المتخذة بموجب حالة الطوارئ. وبما أن التدابير مستندة إلى مراسيم لها قوة القانون، فإن مبدأ الشرعية مستوفى. ورغم اتخاذ تركيا لتدابير بموجب المادة ١٥

من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنها لا تزال خاضعة لرقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٢٥- وفضلاً عن ذلك، تُرصد تدابير حالة الطوارئ وفقاً لتغير الظروف. فقد خُفض الحد الأقصى لفترة الاحتجاز لدى الشرطة في قضايا الإرهاب إلى سبعة أيام وفقاً للاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويمكن تمديدها مرة واحدة فقط لمدة أقصاها سبعة أيام. ويمكن للأشخاص قيد الاحتجاز أو محاميهم أو أزواجهم أو أقاربهم استئناف قرار النائب العام وفقاً للمادة ٩١(٥) من قانون الإجراءات الجنائية ويمكن الطعن في الاحتجاز وطلب إطلاق سراح الشخص المعني في المراحل كافة. والمساعدة القانونية متاحة للمحتجزين ويمكن الحصول على تقارير طبية عند بدء الاحتجاز وعند الإفراج عن الشخص. وتتاح سبل الانتصاف القانونية، بما في ذلك التعويض عن انتهاك الحقوق عملاً بالمادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وبطلب فردي يقدم إلى المحكمة الدستورية، وتحظى الحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة بالاحترام.

٢٦- وتفيد حكومة تركيا بأن المزاعم الواردة في حالة السيد والسيدة كاتشماز لم تُثر على الصعيد الوطني وقدمت مباشرة إلى الفريق العامل. ولم يُتخذ أي إجراء في تركيا للحصول على التعويض بموجب المادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية أو بموجب أي طلب فردي إلى المحكمة الدستورية. وتشكل الآليات الدولية لحقوق الإنسان سبل انتصاف فرعية، ويتعين ألا يُنظر في انتهاك لحقوق الإنسان من قبل هيئة دولية عندما يمكن جبره في إطار الإجراءات المحلية. فليس الغرض من الفريق العامل أن يحل محل السلطات القضائية المحلية. ونتيجة لذلك، يتعين رفض هذه المزاعم بموجب المادة ٤١(١)(ج) من العهد بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

ظروف القضية الراهنة

٢٧- تؤكد حكومة تركيا أن السيد والسيدة كاتشماز والفتاتين القاصرتين قد وصلوا إلى تركيا من باكستان في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وفور وصولهم، تم توقيف السيد والسيدة كاتشماز للاشتباه في "عضويتهم في منظمة إرهابية مسلحة"، وهي منظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازية، فيما يتصل بمحاولة الانقلاب التي جرت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦. وسُلمت الفتاتان القاصرتان إلى أحد الأقارب بموافقة أمهما. والسيد كاتشماز محتجز حالياً رهن المحاكمة أمام الدائرة ٣٧ لمحكمة جنايات اسطنبول (القضية رقم ٢٠١٧/١١٨)، والسيدة كاتشماز محتجزة رهن المحاكمة أمام الدائرة ٣٣ لمحكمة جنايات اسطنبول (القضية رقم ٢٠١٧/٢٥١).

٢٨- ووفقاً لحكومة تركيا، فقد تقدم السيد كاتشماز بطلب للاستفادة من الأحكام الخاصة بمن يعربون عن ندمهم. وقد أدلى السيد كاتشماز ببيان يوضح فيه: (أ) أنه استخدم برنامج الاتصال المشفر الذي يَحْتَلِه أعضاء منظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازية؛ (ب) أن المنظمة تداولت مذكرات توجيهية بشأن الهيكل الهرمي عبر هذا البرنامج؛ (ج) أن أعضاء المنظمة قد تلقوا أوامر عبر هذا البرنامج. ونتيجة للتحقيق، وجه مكتب رئيس النيابة العامة في اسطنبول اتهاماً للسيد كاتشماز يدعي فيه أنه كان عضواً في منظمة إرهابية مسلحة.

٢٩- وقررت الدائرة الثالثة لمكتب القضاء الجنائي في اسطنبول احتجاز السيد كاتشماز في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بعد أن نظرت في التهمة الموجهة إليه، واعتبرت أن هناك أسباباً معقولة للاشتباه في أنه قد يحاول الهرب أو التلاعب بالأدلة، وأن تدابير المراقبة القضائية لن تكون كافية. ومددت الدائرة ٣٧ لمحكمة جنايات اسطنبول احتجاز السيد كاتشماز. ورفضت الدائرة الأولى لمكتب القضاء الجنائي في اسطنبول طعناً في القرار المذكور على أساس أن التهمة مشمولة بالمادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وأن هناك أدلة - مثل سجلات بنك آسيا^(١) - أدت إلى تعزيز الاشتباه في أن السيد كاتشماز قد ارتكب الجريمة المزعومة، وأن الاحتجاز متناسب مع حجم العقوبة المحتملة، وأن تدابير المراقبة القضائية لن تكون كافية.

٣٠- وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٨، مددت الدائرة ٣٧ لمحكمة جنايات اسطنبول احتجاز السيد كاتشماز. وأخذت المحكمة في اعتبارها بيان المدعى عليه، وتاريخ الاحتجاز، ووجود اشتباه قوي في ارتكاب الجرم، وأن المدعى عليه قد يحاول الهرب، والعقوبة المحتملة، وكون الجريمة مشمولة بالمادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وأن تدابير المراقبة القضائية لن تكون كافية. وتقرر عقد الجلسة المقبلة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وعُين محام لتمثيل السيد كاتشماز.

٣١- وبالإضافة إلى ذلك، أطلق مكتب رئيس النيابة العامة في اسطنبول تحقيقاً بشأن السيدة كاتشماز استناداً إلى الاشتباه في عضويتها في منظمة إرهابية. وأمرت الدائرة الثانية لمكتب القضاء الجنائي في اسطنبول باحتجاز السيدة كاتشماز. ووجه مكتب رئيس النيابة العامة اتهاماً للسيدة كاتشماز في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ لدى الدائرة ٣٣ لمحكمة جنايات اسطنبول "بالعضوية في منظمة إرهابية مسلحة" بموجب المادتين ٣ و ٥ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣٧١٣ وبموجب المواد ٣١٤(٢) و ٥٣(١) و ٥٨(٩) و ٦٣ من القانون الجنائي التركي.

٣٢- ومددت الدائرة ٣٣ لمحكمة جنايات اسطنبول احتجاز السيدة كاتشماز. وأخذت المحكمة في اعتبارها طبيعة الجريمة وخطورتها، ومحاضر التفتيش والضبط، وبيانات المدعى عليهما، ووجود اشتباه قوي في ارتكاب الجرم، وأن الأدلة لم تُجمع بشكل كامل بعد، ومدة الاحتجاز، والعقوبة المحتملة، وكون الجريمة مشمولة بالمادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ومبدأ التناسب، وأن تدابير المراقبة القضائية لن تكون كافية. وحصلت السيدة كاتشماز على مساعدة قانونية أثناء التحقيق والمحاكمة.

بيانات بشأن الاحتجاز التعسفي

٣٣- تفيد حكومة تركيا بأن الاقتصار على محاكمة من ارتكبوا محاولة الانقلاب لن يكون كافياً في مكافحة منظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازية، وبأن من الضروري أيضاً تحديد العقول المدبرة لمحاولة الانقلاب ومحاسبتها. ونظراً للتهم الموجهة إلى السيد والسيدة كاتشماز، والاعترافات التي أدلى بها، والأدلة الموجودة، فإن أي زعم بأنهما محتجزان تعسفياً لا أساس له من الصحة.

(١) وفقاً لحكومة تركيا، فإن بنك آسيا قد أنشأته منظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازية من أجل تمويل أنشطتها.

٣٤- وتستلزم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في اجتهادها القضائي، وجود اشتباه معقول في أن الشخص المعني قد ارتكب الجريمة موضع النظر كشرط لمشروعية الاحتجاز. ويجب إطلاق سراح المشتبه به إذا لم يعد هذا الاشتباه المعقول قائماً. وتدفع حكومة تركيا بأن هناك اشتباهاً معقولاً في أن السيد والسيدة كاتشماز قد ارتكبا الجريمة المزعومة. وقد اعترف السيد كاتشماز بأنه كان عضواً في المنظمة الإرهابية، وأبدى ندمه على ذلك، وكشف عن معلومات تتعلق ببنية وطريقة عمل منظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازية، وأقر جزئياً بالتهم.

٣٥- ووفقاً لحكومة تركيا، فقد أخطر السيد والسيدة كاتشماز بالتهم الموجهة إليهما. وعندما احتججا، أعدت تقارير الطب الشرعي، وأبلغا بحقوقهما. ولم ترد في تقارير الطب الشرعي أية نتائج تتعلق باعتداء أو سوء معاملة، ولم تتضمن الأقوال التي أدلىا بها خلال فترة التحقيق وأمام القاضي أي مزاعم بالتعرض لسوء المعاملة. وقد أدلى السيد والسيدة كاتشماز بأقوالهما بحضور محامي الدفاع، وقد مُنح الحق في الدفاع وفي الحصول على مساعدة قانونية.

٣٦- وفضلاً عن ذلك، فإن قرارات توقيف السيد والسيدة كاتشماز واحتجازهما وتقييد احتجازهما هي قرارات صادرة عن قضاة مستقلين. وترد في قرارات احتجاز كل منهما مبررات كافية على وجود اشتباه قوي بارتكاب الجرم. وقد مارسا الحق في الطعن في هذه القرارات، واستعرضت السلطات القضائية اعتراضاتهما وقُدمت قرارات مبررة. وبناءً على ذلك، تدفع حكومة تركيا بأنه لم يحدث أي انتهاك للعهد وبأنه يتعين رفض القضية لأسباب إجرائية وموضوعية. وأخيراً، فإن الشكاوى المتعلقة بالسيد والسيدة كاتشماز تندرج في إطار الإخطار بعدم التقيد.

معلومات أخرى مقدمة من المصدر

٣٧- في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨، أرسل الرد الوارد من حكومة تركيا إلى المصدر لتقديم مزيد من التعليقات. ورد المصدر في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٣٨- ويقدم المصدر معلومات أساسية مستفيضة عن حركة الخدمة، ويزعم لومها ظُلماً على العديد من الأحداث الخطيرة في تركيا، بما في ذلك الإشارة إليها من قبل حكومة تركيا على أنها منظمة إرهابية. ويشير المصدر إلى أن أحد العناصر الحاسمة للإرهاب يتمثل في استعداد أي جماعة مسلحة لاستخدام العنف، فيما تؤكد حركة الخدمة على السلام ولا تدعم العنف السياسي أو الإطاحة بالدولة. ووفقاً للمصدر، فإن حركة الخدمة لم يُعترف بها كمنظمة إرهابية بموجب أي حكم نهائي من محكمة النقض التركية، وهو ما يجب حدوثه بموجب القانون التركي لتسمية جماعة ما منظمة إرهابية.

٣٩- ويشير المصدر إلى الاستخدام المزعوم لبرنامج اتصال مشفر في هذه القضية، ويشير إلى أنه متاح على نطاق واسع، ويعترض على ادعاء الحكومة بأنه استخدم أساساً من قبل أعضاء حركة غولن. ويشير المصدر أيضاً إلى أن قوانين مكافحة الإرهاب، بما فيها المادتان ٣١٢ و ٣١٤ من القانون الجنائي التركي، تعد فضفاضة على نحو مفرط ويسهل التلاعب بها لأغراض سياسية، وخاصة خلال حالة طوارئ. وبالإضافة إلى ذلك، وبينما أشار بيان عدم تقييد الحكومة بالعهد إلى مواد متأثرة بتدابير الطوارئ، فإنه لم يتضمن وصفاً لتلك التدابير وأثرها المتوقع، على النحو الذي تفيده به مبادئ سيراكوزا المتعلقة بأحكام التقييد وعدم التقيد الواردة في العهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يفي عدم التقيد بمقتضيات الضرورة والتناسب والشرعية.

٤٠ - ويدفع المصدر كذلك بأن الضحايا لا يحتاجون إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وخاصة في هذه القضية، إذ إن استقلالية السلطة القضائية في تركيا قد تم إضعافها. وتعد سبل الانتصاف غير متاحة بسهولة للضحايا، وحتى إن كانت متاحة، فإن استنفادها لم يكن ليؤدي إلا إلى إطالة احتجاز السيد والسيدة كاتشماز دون مبرر.

المناقشة

٤١ - تضم هذه القضية دولتين، وسيناقش الفريق العامل المسائل المتعلقة بكل دولة على حدة. وفي البت فيما إذا كان سلب حرية السيد والسيدة كاتشماز والفتاتين القاصرتين تعسفياً، يراعي الفريق العامل المبادئ الراسخة في اجتهاداته السابقة في تناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية بما يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ويمكن للحكومتين الاضطلاع بعبء الإثبات عن طريق إبراز أدلة وثائقية تدعم ادعاءاتهما^(٢). فمجرد تأكيد الحكومتين أنهما اتبعتا الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

الادعاءات المقدمة ضد باكستان

٤٢ - في غياب الرد مناسب التوقيت من حكومة باكستان، قرر الفريق العامل الإدلاء بهذا الرأي عملاً بالفقرة ١٥ من أساليب عمله. وسيستند الفريق العامل في رأيه إلى رواية المصدر.

٤٣ - يزعم المصدر أن حكومة باكستان احتجزت السيد والسيدة كاتشماز والفتاتين القاصرتين في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، عندما اختطفوا في منتصف الليل من منزلهم في وابدأ، لاهور. ووفقاً للمصدر، فقد احتُجزت عائلة كاتشماز لمدة ١٧ يوماً في مكان مجهول يُعتقد أنه ثكنة عسكرية حتى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، عندما سُلمت إلى السلطات التركية لنقلها من إسلام آباد إلى اسطنبول.

٤٤ - وسينظر الفريق العامل، كمسألة أولية، فيما إذا كان توقيف عائلة كاتشماز واحتجازها وترحيلها قد تم على يد عناصر تعمل نيابة عن حكومة باكستان^(٣). وكان المصدر قد قدم في بلاغه الأولي معلومات تشير إلى عدم الوضوح بشأن من ألقوا القبض على عائلة كاتشماز

(٢) انظر الرأي رقم ٢٠١٣/٤١، الذي يشير فيه الفريق العامل إلى أن مصدر بلاغ ما والحكومة لا يملكان دائماً إمكانية متساوية للحصول على الأدلة، وكثيراً ما تملك الحكومة وحدها المعلومات ذات الصلة. وفي تلك الحالة، أشار الفريق العامل إلى أنه عندما يُزعم أن سلطة عامة لم تمنح شخصاً ما ضمانات إجرائية معينة يحق له الحصول عليها، فإن عبء إثبات عدم صحة ما يؤكد المدعي تقع على عاتق السلطة العامة لأن "بمقدورها عموماً أن تبرهن على أنها اتبعت الإجراءات المناسبة وطبقت الضمانات التي يفترضها القانون ... من خلال إبراز الدليل المستندي على الإجراءات المتخذة". انظر أيضاً: Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea) v. Democratic Republic of the Congo, ICJ, Judgment, 30 November 2010, para. 55.

(٣) خلص الفريق العامل في السابق إلى أن الاحتجاز من قبل جماعات تعمل بالنيابة عن حكومة ما وبدعم منها يدخل في نطاق اختصاصه. انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٦/٤ والرأي رقم ٢٠١٦/٣.

أو المنظمة التي يمثلونها. وزعم المصدر أن الأشخاص الذين داهموا منزل عائلة كاتشماز في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وعددهم ١٥ شخصاً، كانوا يرتدون زيّاً مدنياً ولم يبرزوا هوياتهم، وأخذوا عائلة كاتشماز وجارهم في مركبات بلا علامات. ووفقاً للمصدر، فقد نفت الشرطة أن تكون عائلة كاتشماز محتجزة لديها. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لوثائق المحكمة التي قدمها المصدر، فقد أبلغ نائب المدعي العام المحكمة العليا في لاهور بأن عملية الترحيل لم تشترك فيها أية وكالات أو إدارات تابعة لوزارة الداخلية.

٤٥- ومع ذلك، فإن الأحداث اللاحقة بعد التوقيف الأولي تشير بقوة إلى مشاركة حكومة باكستان في جميع الإجراءات المتخذة ضد عائلة كاتشماز. ويزعم المصدر أن ضابطين ذكرا أحما من إدارة مكافحة الإرهاب الباكستانية كانا مسؤولين عن عائلة كاتشماز أثناء احتجازها في مكان مجهول. وأفادت التقارير بأن الضابطين أبلغا العائلة أنه سيتم اصطحابها إلى إسلام آباد لحضور لقاء في السفارة التركية، ويبدو أنهما أخذوها لاحقاً إلى إسلام آباد لإرسالها إلى اسطنبول بالطائرة. وفضلاً عن ذلك، يرى الفريق العامل أنه من الصعب تصديق إمكانية قيام طائرة بلا علامات بنقل أربعة أفراد، قيل إن أسماءهم كانت على قوائم المنع من السفر، إلى خارج باكستان دون علم حكومة باكستان وموافقتها. وفي غياب أي تفسير بديل من حكومة باكستان، يعتبر الفريق العامل أن توقيف عائلة كاتشماز واحتجازها وترحيلها قد تم من قبل حكومة باكستان، من خلال عناصر (تابعة للدولة أو غير ذلك) تعمل نيابة عنها وبدعمها، بناء على طلب من السلطات التركية.

٤٦- وبالإضافة إلى ذلك، يرى الفريق العامل أن المعلومات المقدمة من المصدر تشير إلى أن توقيف عائلة كاتشماز واحتجازها وترحيلها قد تم دون أساس قانوني. والفريق العامل مقتنع بأن عائلة كاتشماز قد أخذت من منزلها في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ من دون اتباع أي إجراء قانوني مشروع. فالضباط الذين قاموا بالتوقيف لم يعرفوا أنفسهم، ولم يُبرز أمر توقيف، ولم يتم إخبار عائلة كاتشماز بأسباب توقيفها، وأخذ أفرادها بالقوة وهم معصوبو العينين مع تغطية رؤوسهم وتقييد أيديهم، واحتُجزوا في مكان سري^(٤) دون إمكانية الخروج للهواء الطلق لمدة ١٧ يوماً. ويخلص الفريق العامل إلى أن حكومة باكستان قد انتهكت حقوق السيد والسيدة كاتشماز والفتاتين القاصرتين في الحماية من التوقيف والاحتجاز التعسفيين بموجب المادة ٩(١) و(٢) من العهد^(٥).

٤٧- وفضلاً عن ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن عائلة كاتشماز قد احتُجزت مع منع الاتصال في مكان سري لمدة ١٧ يوماً من تاريخ توقيفها في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ حتى ترحيلها في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وكما أكد الفريق العامل باستمرار، فإن احتجاز الأشخاص مع منع الاتصال ينتهك حقهم في المثول أمام محكمة بموجب المادة ٩(٣) من العهد

(٤) انظر الرأي رقم ٢٠٠٩/١٤ والرأي رقم ٢٠٠٦/١٢، اللذين خلص فيهما الفريق العامل إلى أن الاحتجاز في مكان سري يعد في حد ذاته تعسفياً في إطار الفئة الأولى بسبب عدم اتباع أي إجراء قانوني.

(٥) خلص الفريق العامل إلى نتائج مماثلة في قضايا أخرى تنطوي على احتجاز أفراد في مكان سري قبل إبعادهم إلى بلد آخر لمواجهتهم جنائية تتعلق بجرائم إرهاب مزعومة. انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٥/٢ والرأي رقم ٢٠١٣/٥٧.

وفي الطعن في مشروعية احتجازهم أمام محكمة بموجب المادة ٩(٤) من العهد^(٦). وتعد الرقابة القضائية على الاحتجاز ضماناً أساسياً للحرية الشخصية^(٧)، وهي ضرورية في ضمان أن الاحتجاز يستند إلى أساس قانوني. وبينما قدم معارف لعائلة كاتشماز التماساً بإصدار أمر لدى المحكمة العليا في لاهور، يطلبون فيه إطلاق سراح أفراد العائلة، فإن ذلك لا يستوفي أحكام المادة ٩(٣) و(٤) من العهد. ويقع على حكومة باكستان التزام بضمان أن تقوم سلطة قضائية باستعراض احتجاز الأشخاص المحتجزين، عوضاً عن مجرد التصرف كمدعى عليه في دعوى قضائية يقيمها طرف آخر. ونظراً لأن السيد والسيدة كاتشماز والفتاتين القاصرتين لم يتمكنوا من الطعن بشكل شخصي في احتجازهم، فإن حقهم في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢(٣) من العهد قد تعرض أيضاً للانتهاك.

٤٨- ويرى الفريق العامل أن الأمر لم يقتصر على عدم استناد السلطات لأي أساس قانوني في الإجراءات المتخذة بحق عائلة كاتشماز، ولكن السلطات أوقفت أيضاً أفراد العائلة واحتجزتهم ورحلتهم في انتهاك للقانون الباكستاني. وقدم المصدر نسخة من أمر صادر عن المحكمة العليا في لاهور في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بمنع حكومة باكستان من ترحيل عائلة كاتشماز قبل الجلسة التالية بشأن الموضوع. ولكن عائلة كاتشماز قد رُحلت قسراً في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، قبل يومين من الجلسة التالية التي كان من المقرر عقدها في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، في تحد سافر لأمر قضائي. وقدم المصدر أيضاً نسخة من الالتماس المتعلق بإهانة المحكمة المقدم ضد حكومة باكستان في سياق انتهاك الأمر الصادر عن المحكمة.

٤٩- ولتلك الأسباب، يرى الفريق العامل أنه لم يتم إثبات أي أساس قانوني لتوقيف السيد والسيدة كاتشماز والفتاتين القاصرتين واحتجازهم وترحيلهم بموجب المادة ٩ من العهد. ويخلص الفريق العامل إلى أن سلبهم حريتهم في الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ كان تعسفياً في إطار الفئة الأولى.

٥٠- ويرى الفريق العامل أيضاً أنه بتوقيف السيد والسيدة كاتشماز والفتاتين القاصرتين واحتجازهم وترحيلهم، فإن حكومة باكستان قد ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوقهم في محاكمة عادلة.

٥١- أولاً، وضعت حكومة باكستان عائلة كاتشماز قيد الاحتجاز السري لمدة ١٧ يوماً من دون الكشف عن مكانها لأصدقاء العائلة وزملائها أو الاعتراف باحتجازها. وفي عام ٢٠١٠، أتم الفريق العامل وعدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة دراسة مشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/13/42). وكرر الخبراء القول بأن القانون الدولي يحظر الاحتجاز السري، الذي ينتهك عدة قواعد لحقوق الإنسان، من بينها الحق في محاكمة عادلة (انظر الفقرتين ٢٧ و ٢٨٢).

(٦) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٧/٧٩ ورقم ٢٠١٧/٤٦ ورقم ٢٠١٧/٤٥.

(٧) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الفقرة ٣.

وخلص الخبراء إلى أن ممارسات معينة ملازمة للاحتجاز السري، مثل استخدام السرية وانعدام الأمن الذي يسببه الحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي، تضع المحتجزين في حالة من الضعف الشديد إزاء انتهاكات الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك الإكراه على الاعتراف بالذنب، والحرمان من افتراض البراءة، والعجز عن الطعن في مشروعية الاحتجاز، والحرمان من إمكانية الحصول على تمثيل قانوني، وكذلك التعذيب وسوء المعاملة^(٨). فضلاً عن ذلك، فقد شدد مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٣٧ على عدم جواز إيداع أي شخص في الاحتجاز السري وحث الدول على أن تضمن إمكانية لجوء جميع الأشخاص المحتجزين تحت سلطتها إلى المحاكم وأن تحقق في جميع الحالات المزعومة للاحتجاز السري، بما في ذلك بذريعة مكافحة الإرهاب^(٩).

٥٢- وفي هذه القضية، وضعت حكومة باكستان عائلة كاتشماز في موقف ضعف عندما احتجزت بشكل سري مع منع الاتصال لمدة ١٧ يوماً. وقد حرم الاحتجاز السري مع منع الاتصال عائلة كاتشماز من حقوقها في الطعن في احتجازها وفي المساعدة القانونية أثناء الاحتجاز^(١٠). وبذلك تكون حكومة باكستان قد انتهكت المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤(٣)(ب) من العهد. كما وضعت حكومة باكستان السيد والسيدة كاتشماز والفتاتين القاصرتين خارج حماية القانون، في انتهاك لحقهم في أن يعترف لهم بالشخصية القانونية بموجب المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٦ من العهد^(١١).

٥٣- ثانياً، وكما لاحظ الفريق العامل سابقاً^(١٢)، فإن القانون الدولي فيما يتعلق بتسليم المطلوبين يقضي بإجراءات يجب أن تراعيها البلدان في سياق توقيف الأفراد واحتجازهم وإعادةهم لمواجهة دعاوى جنائية في بلد آخر، وفي سياق ضمان حماية حقهم في محاكمة عادلة. ولم تتم مراعاة تلك الإجراءات في هذه القضية، ويرى الفريق العامل أن توقيف عائلة كاتشماز واحتجازها وترحيلها سراً لم يستوف أياً من المعايير الدولية الدنيا للإجراءات القانونية الواجبة.

٥٤- وكما ذكر الفريق العامل، فإنه يتعين عدم طرد الأفراد إلى بلد آخر عندما تكون هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن حياتهم أو حريتهم ستتعرض للخطر، أو أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة (انظر A/HRC/4/40، الفقرتان ٤٤ و ٤٥). وبالإضافة إلى ذلك، يرى الفريق العامل أن خطر التعرض للاحتجاز التعسفي في الدولة المستقبلة يجب أيضاً أن يكون ضمن العناصر المأخوذة في الاعتبار قبل طرد الأفراد، وخاصة في سياق جهود مكافحة الإرهاب. فإبعاد شخص إلى دولة ما عندما يوجد خطر حقيقي بتعرضه للاحتجاز دون أساس قانوني أو الحرمان من الحق في محاكمة عادلة يعتبر منافياً للالتزام القائم بموجب المادة ٢ من العهد بضمان الحقوق التي يكفلها العهد لجميع الأشخاص الموجودين في إقليم الدولة والخاضعين لولايتها (المرجع نفسه، الفقرات ٤٧-٤٩).

(٨) انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠٠٩/١٤، الفقرة ٢١؛ والرأي رقم ٢٠٠١/٥، الفقرة ١٠(٣٤)، اللذين خلص فيهما الفريق العامل إلى أن الاحتجاز السري يعد في حد ذاته انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة في إطار الفئة الثالثة.

(٩) انظر A/HRC/37/L.11/Rev.1، الفقرتان ٨ و ٩.

(١٠) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية، المبدأ ٩ والمبدأ التوجيهي ٨.

(١١) انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٧/٤٧، الفقرة ٢٥؛ والرأي رقم ٢٠١٧/٤٦، الفقرة ٢٣.

(١٢) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٥/٢ والرأي رقم ٢٠١٣/٥٧.

٥٥- وقد وثقت عدة هيئات تابعة للأمم المتحدة انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان في تركيا، وخاصة منذ محاولة الانقلاب التي جرت في تموز/يوليه ٢٠١٦. ويشمل ذلك حالات إعدام خارج القضاء في سياق عمليات مكافحة الإرهاب، واحتجاز تعسفي لأشخاص موقوفين بموجب تدابير حالة الطوارئ، واستخدام التعذيب وسوء المعاملة خلال الاحتجاز السابق للمحاكمة، والفصل الجماعي للمعلمين المتهمين بالارتباط بحركة غولن^(١٣).

٥٦- وكان يتعين أن تأخذ حكومة باكستان هذه المعلومات في اعتبارها في سياق قرارها بتوقيف عائلة كاتشماز واحتجازها وترحيلها. ولكنها قامت، عوضاً عن ذلك، بترحيل الأسرة قسراً إلى تركيا دون أي مراعاة تذكر للمخاطر التي قد تواجهها أو إجراء أي تقييم للتهمة والأدلة القائمة ضد السيد والسيدة كاتشماز. ويرى الفريق العامل أن هذا يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وهو خطير بشكل خاص نظراً لحياة عائلة كاتشماز لشهادات التماس اللجوء الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، التي تطلب حمايتهم من الإعادة القسرية إلى بلد يدعون أنهم يواجهون فيه تهديدات لحياتهم أو حريتهم، ريثما يصدر قرار نهائي بشأن وضعهم كلاجئين. ورغم أن باكستان ليست طرفاً في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، التي تكرر المادة ٣٣(١) منها مبدأ عدم الإعادة القسرية، فإن الالتزام بعدم إعادة الأفراد الذين لديهم سبب للخوف من الاضطهاد إلى أوطانهم يعد أيضاً عرقي الطابع^(١٤).

٥٧- وفضلاً عن ذلك، فقد انتهكت حكومة باكستان التزامها بموجب المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي هي طرف فيها منذ عام ٢٠١٠، والمادة ٧ من العهد^(١٥)، بعدم إعادة عائلة كاتشماز إلى دولة أخرى يوجد فيها أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب أو أي شكل آخر من أشكال سوء المعاملة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، ذكرت لجنة مناهضة التعذيب باكستان بذلك الالتزام وأعربت عن قلقها إزاء التقارير الموثقة بحدوث إكراه، بما يشمل تهديدات بالترحيل وما تقوم به الشرطة من إساءة معاملة ومداهمات واحتجاز تعسفي، من أجل إعادة اللاجئين إلى بلدهم الأصلي عندما يحتمل أن يتعرضوا لخطر الاضطهاد أو التعذيب أو سوء المعاملة (انظر CAT/C/PAK/CO/1، الفقرتان ٣٤ و ٣٥). كما انتهكت حكومة باكستان التزاماتها بموجب المادة ١٣ من العهد بأن تضمن عدم طرد الأجانب الموجودين في إقليمها بشكل قانوني إلا عملاً بقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبأن تسمح لهم بتقديم الأسباب المؤيدة لعدم طردهم وبعرض قضائهم على سلطة مختصة والحصول على التمثيل أمامها.

(١٣) انظر، على سبيل المثال، OHCHR, "Report on the impact of the state of emergency on human rights in Turkey, including an update on the South-East" (March 2018) متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/Countries/TR/2018-03-19_Second_OHCHR_Turkey_Report.pdf؛ والآراء رقم ٢٠١٧/٤١ ورقم ٢٠١٧/٣٨ ورقم ٢٠١٧/١؛ والبلاغات الصادرة عن الفريق العامل وآخرين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (TUR 12/2017 و 11/2017 و 9/2017 و 8/2017 و 7/2017، و 6/2017)؛ و CAT/C/TUR/CO/4.

(١٤) انظر A/HRC/13/42، الفقرة ٤٣؛ و UNHCR, "The Principle of Non-Refoulement as a Norm of Customary International Law" (1994) متاح على الرابط التالي: <http://www.refworld.org/docid/437b6db64.html>.

(١٥) انظر التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ٩.

٥٨- ومن ثم، يرى الفريق العامل أن حكومة باكستان مسؤولة عما اتخذته من إجراءات بشأن توقيف عائلة كاتشماز واحتجازها وترحيلها، وكذلك عن الانتهاكات اللاحقة لحقوقهم في تركيا (انظر الفقرتين ٦٨ و ٦٩ أدناه).

٥٩- وبالإضافة إلى ذلك، يود الفريق العامل أن يعرب عن قلقه البالغ إزاء معاملة الفتيات القاصرتين في هذه القضية. فهما ليستا قيد التحقيق، ولكن تم إبعادهما قسراً عن منزلها، واختطافهما مع والديهما، وتعصيب أعينهما وتغطية رأسيهما، واحتجازهما، وترحيلهما. وبما أن باكستان دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل منذ عام ١٩٩٠، فإن حكومتها ملزمة بموجب المادة ٣(١) بضمان إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى. وقد انتهكت حكومة باكستان التزاماتها بموجب المادة ٣٧ من الاتفاقية بضمان عدم تعرض الفتيات القاصرتين إلى سوء المعاملة، وعدم توقيفهما واحتجازهما على نحو غير قانوني أو تعسفي، ومعاملتهم بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة فيهما، وإمكانية حصولهما السريع على المساعدة القانونية، وإعمال حقهما في الطعن في مشروعية احتجازهما.

٦٠- ويخلص الفريق العامل إلى أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تُضفي على سلب حرية السيد والسيدة كاتشماز والفتاتين القاصرتين طابعاً تعسفياً وفقاً للفقعة الثالثة.

٦١- وهذه القضية هي رابع قضية بشأن أفراد يزعم ارتباطهم بحركة غولن تُعرض على الفريق العامل خلال الأشهر الاثني عشر الماضية^(١٦). وفي هذه القضايا، خلص الفريق العامل إلى أن احتجاز الأفراد المعنّين كان تعسفياً، ويبدو أن هناك نمطاً ينشأ بشأن استهداف من يزعم ارتباطهم بحركة غولن على الأساس التمييزي لرأيهم السياسي أو غيره. وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن حكومة باكستان قد قامت، بناء على طلب من حكومة تركيا، باحتجاز عائلة كاتشماز على أساس سبب من أسباب التمييز المحظورة، وأن القضية تندرج في إطار الفئة الخامسة.

٦٢- ويساور الفريق العامل القلق بشأن ما يزعم من إساءة معاملة عائلة كاتشماز خلال توقيفها يوم ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بما في ذلك اللكمات التي زُعم أن السيد كاتشماز تلقاها في وجهه. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لمواصلة النظر فيها.

٦٣- ويود الفريق العامل أيضاً أن يعلق على توقيف أحد جيران عائلة كاتشماز يوم ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ووفقاً للمصدر، فقد تم توقيف الجار وأخذه مع عائلة كاتشماز لأنه اعترض على القوة المستخدمة مع السيدة كاتشماز. وقد أُطلق سراحه لاحقاً وأُعيد إلى منزله. ورغم أنه لم يُطلب إلى الفريق العامل النظر في حالة الجار، ولم يُطلب إلى حكومة باكستان الرد على أية مزاعم تتعلق به، فإن الفريق العامل يعتبر توقيفه مسألة تدعو إلى القلق البالغ، ويتعين أن تحقق السلطات فيها.

٦٤- وختاماً، فإن الفريق العامل سيرحب بفرصة لإجراء أول زيارة قطرية له إلى باكستان والعمل بشكل بناء مع حكومتها لمعالجة المسائل المتعلقة بسلب الحرية التعسفي، بما في ذلك

(١٦) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٤١، ورقم ٢٠١٧/٣٨، ورقم ٢٠١٧/١.

المسائل التي تم تحديدها في القضية موضع النظر. وباعتبارها عضواً في مجلس حقوق الإنسان حالياً، فإن الوقت مناسب لتقوم حكومة باكستان بتقديم دعوة إلى الفريق العامل لزيارة باكستان. ويتطلع الفريق العامل لرد إيجابي من حكومة باكستان على طلبه المقدم في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ للقيام بزيارة قطرية.

الادعاءات المقدمة ضد تركيا

٦٥- يتقدم الفريق العامل بالشكر للمصدر والحكومة تركيا على ما قدمه من إفادات بشأن توقيف واحتجاز السيد والسيدة كاتشماز وكذلك المعلومات المقدمة بشأن السياقين السياسي والقانوني في تركيا.

٦٦- وكمسألة أولية، يود الفريق العامل توضيح أن القواعد الإجرائية التي تنظم نظره في البلاغات المتعلقة بحالات الاحتجاز التعسفي المزعومة ترد في أساليب عمله. ولا يوجد في أساليب العمل أحكام تمنع الفريق العامل من النظر في البلاغات بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية في البلد المعني. وقد أكد الفريق العامل أيضاً في اجتهاداته السابقة أنه لا يُشترط على مقدمي الالتماسات استنفاد سبل الانتصاف المحلية لكي يُعتبر بلاغ ما مقبولا^(١٧).

٦٧- وكمسألة أولية أخرى، يود الفريق العامل أن ينظر في مسؤولية حكومة تركيا عن الإجراءات المتخذة بحق عائلة كاتشماز في باكستان قبل وأثناء ترحيلها إلى تركيا. ففي البلاغ العادي للفريق العامل المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أحييت الحوادث التي رُعم وقوعها في باكستان وتركيا إلى حكومتي البلدين. ولم تعلق حكومة تركيا في ردها على المزاعم المتعلقة بتوقيف عائلة كاتشماز واحتجازها في باكستان وترحيلها منها، وركزت فقط على توقيف العائلة واحتجازها بعد وصولها إلى تركيا.

٦٨- ويرى الفريق العامل أن توقيف واحتجاز عائلة كاتشماز في باكستان وترحيلها منها إلى تركيا قد تم بناء على طلب من السلطات التركية. ويزعم المصدر، وهو ما لم تنفاه حكومة تركيا، أن عناصر تركية كانت على متن الطائرة التي نقلت عائلة كاتشماز من إسلام أباد إلى اسطنبول. وفضلاً عن ذلك، فإن من الواضح أن حكومة تركيا كانت على علم مسبق بتوقيف عائلة كاتشماز واحتجازها وترحيلها من باكستان، نظراً لأن السلطات التركية كانت موجودة في المطار في اسطنبول يوم ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ لتوقيف السيد والسيدة كاتشماز للاشتباه في أنهما "عضوان في منظمة إرهابية مسلحة". علاوة على ذلك، فإن الفريق العامل وآخرين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة قد أرسلوا مؤخراً بلاغات إلى عدة حكومات بشأن ترحيل مواطنين أتراك بناء على طلب حكومة تركيا^(١٨). ويعتقد الفريق العامل

(١٧) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٣/١٩، والرأي رقم ٢٠٠٠/١١. وانظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٧/٤١، الفقرة ٧٣؛ والرأي رقم ٢٠١٧/٣٨، الفقرة ٦٧، حيث أوضح الفريق العامل أنه لا يشترط استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

(١٨) انظر، على سبيل المثال، UA KSV 1/2017، متاح على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23435>. وقد وُجهت عدة بلاغات إلى حكومات أخرى فيما يتعلق بترحيل مواطنين أتراك إلى تركيا، ولكنها لم تُنشر بعد في تقرير البلاغات المتعلقة بالإجراءات الخاصة ولم تزل سرية حتى وقت اعتماد هذا الرأي.

أن هناك أسباباً قوية تدعو للاستنتاج أن حكومة تركيا تتعاون مع دول أخرى، خارج إطار حماية القانون في بعض الحالات، من أجل الإعادة القسرية لمواطنين أترك في سياق تم الإرهاب.

٦٩- وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن حكومة تركيا مسؤولة على نحو مشترك مع حكومة باكستان عن توقيف عائلة كاتشماز واحتجازها وترحيلها إلى تركيا دون أي أساس قانوني. وكما أورد الفريق العامل وخبراء آخرون في الفقرة ٣٦ من الدراسة المشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/13/42):

فإن الاحتجاز السري الذي يتضمن إنكار أو إخفاء احتجاز شخص ما وعدم الإفصاح عن مكانه أو مصيره يترتب عليه في الأساس وضع الشخص المعني خارج نطاق حماية القانون. كما تترتب النتيجة ذاتها على ممارسة "الاحتجاز بالوكالة" الذي يجري فيه نقل أشخاص من دولة إلى أخرى خارج نطاق أي إجراءات قانونية دولية أو محلية ... لغرض محدد يتمثل في احتجازهم بطريقة سرية أو لاستبعاد إمكانية عرضهم على المحاكم المحلية في الدول التي تحتجزهم، أو بطريقة أخرى تشكل انتهاكاً لمبدأ راسخ وهو عدم الإعادة القسرية. وممارسة "الاحتجاز بالوكالة" تستتبع مسؤولية الدولة التي تحتجز الضحية والدولة التي جرى الاحتجاز نيابة عنها أو بناء على طلبها.

٧٠- وبالعودة إلى الادعاءات الموجهة ضد تركيا، يشير الفريق العامل إلى أن السيد والسيدة كاتشماز موضوعان قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة في تركيا لأكثر من ستة أشهر منذ توقيفهما من قبل السلطات التركية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وتدفع حكومة تركيا بأن وضعهما يندرج في إطار أوجه عدم التقيد التي أجرتها بموجب العهد. وكانت حكومة تركيا قد أبلغت الأمين العام، في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦، أنها أعلنت حالة الطوارئ لثلاثة أشهر، لمواجهة المخاطر الشديدة على الأمن العام والنظام العام، التي بلغت حد تهديد حياة الأمة في إطار المعنى المقصود بالمادة ٤ من العهد. وذكرت حكومة تركيا أن التدابير المتخذة قد تنطوي على عدم التقيد بالتزاماتها بموجب المواد ٢(٣)، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ١٧، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٢٧ من العهد^(١٩).

٧١- وبينما يقر الفريق العامل بأوجه عدم التقيد تلك، فإنه يؤكد على أنه مخول أيضاً - في سياق اضطراره بولايته - بموجب الفقرة ٧ من أساليب عمله، بالإشارة إلى المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى القانون الدولي العربي. وفضلاً عن ذلك، وفي هذه القضية، فإن المادتين ٩ و ١٤ من العهد هما الأكثر صلة بالاحتجاز المزعوم للسيد والسيدة كاتشماز. وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، وتعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، فإن الدول الأطراف التي توقف التقيد بالمادتين ٩ و ١٤ يجب عليها ضمان ألا تتجاوز أوجه عدم التقيد تلك ما تستلزمه على نحو صارم مقتضيات الوضع الفعلي.

(١٩) انظر إشعار الوديع C.N.580.2016.TREATIES-IV.4 المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠١٦ (الإشعار المقدم بموجب المادة ٤(٣): تركيا)، متاح على الرابط التالي: <https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2016/CN.580.2016-Eng.pdf>.

٧٢- وتفيد حكومة تركيا بأن السيد كاتشماز قد اتهم على أساس إفادته بأنه استخدم برنامج الاتصال المشفر الذي يحمله أفراد منظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازية، وبأن معلومات عن المنظمة كان يتم تبادلها عبر ذلك البرنامج، وبأن أوامر كانت توجه إلى الأعضاء من خلال البرنامج المذكور. ولا يقيم الفريق العامل كفاية الأدلة المعروضة على الهيئات القضائية المحلية. ولكنه يعتبر أن حكومة تركيا لم تقدم تفسيراً شافياً عن الكيفية التي تثبت بها هذه الاعترافات، إذا كان السيد كاتشماز قد أدلى بها بإرادته الحرة، أنه عضو في منظمة إرهابية مسلحة أو أنه ارتكب أي عمل إجرامي، ولا كيفية توافق الاتهامات الجنائية المنطوية على استخدام برنامج اتصالات مشفر مع الحق في حرية التعبير وفي حرية تكوين الجمعيات. وفضلاً عن ذلك، يبدو أن الأحكام التي اتهم بموجبها السيد والسيدة كاتشماز فضفاضة للغاية وتفتقر إلى التحديد^(٢٠). ولم تثبت حكومة تركيا أنه كان من الضروري والمتناسب قيام السلطات بتوقيف ومحاكمة السيد والسيدة كاتشماز بموجب هذه الأحكام الفضفاضة، أو أن التدابير المتخذة ضدهما كانت تستلزمها على نحو صارم مقتضيات الوضع.

٧٣- وكما أشار مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان:

فإنه على الرغم من الشكوك العميقة لدى شرائح مختلفة من المجتمع التركي بشأن دوافع وأسلوب عمل حركة فتح الله غولن، يبدو أن الحركة قد تطورت عبر عقود وتمتعت، حتى وقت قريب، بحرية كبيرة في إيجاد حضور نافذ ومحترم في جميع قطاعات المجتمع التركي، بما في ذلك المؤسسات الدينية، والتعليم، والمجتمع المدني والنقابات، ووسائل الإعلام، وأوساط المال والأعمال. ومما لا شك فيه أيضاً أن العديد من المنظمات المنتمة لهذه الحركة، والتي أغلقت بعد ١٥ تموز/يوليه، كانت مفتوحة وعاملة بشكل قانوني حتى ذلك التاريخ. ويبدو أن هناك اتفاقاً عاماً على أنه من النادر وجود مواطن تركي لم يكن له أبداً أي اتصال أو تعاملات مع هذه الحركة بشكل أو بآخر^(٢١).

٧٤- وفي ضوء ما سبق، أشار المفوض إلى الحاجة "عند تجريم عضوية ودعم هذه المنظمة، إلى التمييز بين الأشخاص الذين انخرطوا في أنشطة غير قانونية وأولئك المتعاطفين مع الحركة أو المؤيدين لها أو الأعضاء في الكيانات المنشأة بشكل قانوني والتابعة للحركة من دون معرفة باستعدادها لممارسة العنف"^(٢٢).

٧٥- وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد حكومة تركيا على أن السيد والسيدة كاتشماز قد حصلوا على حقوقهم، بما في ذلك الحق في الإخطار بالتهمة الموجهة لهما، وفي قيام سلطة قضائية باستعراض احتجاجهما، وفي الحصول على مساعدة محام. وتؤكد حكومة تركيا أن السيد كاتشماز اعترف بأنه كان عضواً في منظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازية وقدم معلومات

(٢٠) انظر A/HRC/10/21، الفقرات ٥٠-٥٥، حيث حدد الفريق العامل المبادئ الواجبة التطبيق عند احتجاز الأشخاص المتهمين بأعمال إرهابية، بما في ذلك أن يقترن الاحتجاز بتهمة ملموسة.

(٢١) انظر: memorandum on the human rights implications of the measures taken under the state of emergency in Turkey, CommDH (2016) 35, 7 October 2016, p. 4، متاحة على الرابط التالي: <https://rm.coe.int/16806db6f1>.

(٢٢) المرجع نفسه.

عن بنيتها وطريقة عملها، وأن السيد والسيدة كاتشماز قد أدليا بإفادتهما بحضور محامين وأمام القاضي. وكما ذكر سابقاً، فإن عبء الإثبات يقع على عاتق الحكومة لتقدم الأدلة، ولا يكفي مجرد التأكيد على أن الإجراءات القانونية قد تم اتباعها. وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٤١ من تعليقها العام رقم ٣٢، فإن أي إفادة لا يُدلى بها وفق الإرادة الحرة للمدعى عليه تعد غير مقبولة في الإجراءات الجنائية، وفقاً للمادتين ٧ (وهي مادة غير قابلة للتقييد وفقاً للمادة ٤(٢) من العهد) و ١٤(٣)(ز) من العهد.

٧٦- وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن حكومة تركيا لم تثبت وجود أساس قانوني لتوقيف واحتجاز السيد والسيدة كاتشماز، ولا أنهما حصلتا على حقوقهما بموجب المواد ٩ و ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد. ويخلص الفريق العامل إلى أن احتجازهما كان تعسفياً في إطار الفئتين الأولى والثالثة. ويهيب الفريق العامل بحكومة تركيا أن تطلق سراح السيد والسيدة كاتشماز فوراً ودون شروط، وأن تضمن احترام حق عائلة كاتشماز بموجب المادة ١٢(٢) من العهد في أن تغادر تركيا. ونظراً لشواغله المتعلقة بعدم وجود أساس قانوني لتهم الإرهاب في هذه القضية، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، لمواصلة النظر فيها.

٧٧- ولأسباب مماثلة مذكورة أعلاه فيما يتعلق بحكومة باكستان، يرى الفريق العامل أن حكومة تركيا قد حرمت السيد والسيدة كاتشماز من حريتهما بسبب رأيهما السياسي أو غيره، في انتهاك للفئة الخامسة.

٧٨- ويرحب الفريق العامل بإطلاق سراح الفتاتين القاصرتين في عناية أحد الأقارب عقب وصولهما إلى اسطنبول في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ووفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، فإن الفريق العامل يحتفظ بالحق في إبداء رأي على أساس كل حالة على حدة بشأن ما إذا كان سلب الحرية تعسفياً، رغم إطلاق سراح الشخص المعني. ويرى الفريق العامل أنه من المهم النظر في حالة الفتاتين القاصرتين بعد وصولهما إلى تركيا واحتجازهما في مكتب للشرطة في المطار لعدة ساعات، حيث يثير ذلك مسائل تتعلق بمعاملة القصر بموجب اتفاقية حقوق الطفل التي أصبحت تركيا دولة طرفاً فيها منذ عام ١٩٩٥.

٧٩- ويزعم المصدر، وهو ما لم تنفاه حكومة تركيا، أن الفتاتين القاصرتين أمضيتا عدة ساعات في مكتب الشرطة في المطار وكان من الواضح أنهما قيد الاحتجاز وغير حرتين في المغادرة خلال تلك الفترة، حيث كانتا معصوبتي العينين وغير مسموح لهما بالكلام. وكما ذكر الفريق العامل في مداولته رقم ٩ بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية في القانون الدولي العربي، فإن أي حبس أو احتجاز لشخص ما يصاحبه تقييد حرية تنقله، ولو لفترة قصيرة نسبياً، قد يشكل سلباً للحرية بحكم الواقع (انظر A/HRC/22/44، الفقرة ٥٥)(٢٣). ونظراً لأن الفتاتين القاصرتين لم تكونا قيد التحقيق بشأن أي مسألة جنائية في تركيا، فإن الفريق العامل يرى أن احتجازهما القصير لم يكن له أي أساس قانوني، وأنه لم يراع بشأهما أيًا من

(٢٣) انظر أيضاً الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: European Court of Human Rights, *Belchev v. Bulgaria* (application No. 39270/98), judgment of 8 April 2004, para. 82 الذي ذكرت فيه المحكمة أنه "يجب على السلطات أن تبين على نحو مقنع مرور الاحتجاز لأي فترة مهما قصرت".

الجوانب الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة. وباعتبار تركيا دولة طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل منذ عام ١٩٩٥، فإن حكومتها ملزمة بموجب المادة ٣(١) بضمان إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى. وقد انتهكت حكومة تركيا التزاماتها بموجب المادة ٣٧ من الاتفاقية بضمان عدم احتجاز الفتاتين القاصرتين على نحو غير قانوني أو تعسفي، وبضمان أن يكون تدبير الاحتجاز خياراً أخيراً. وبناء على ذلك، فإن احتجازهما يندرج في إطار الفتنتين الأولى والثالثة.

٨٠- وفضلاً عن ذلك، يعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء سوء المعاملة المزعوم لعائلة كاتشماز، وخاصة السيد كاتشماز، خلال رحلة الطائرة من إسلام آباد إلى اسطنبول في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ ولدى وصول العائلة إلى مكتب الشرطة في المطار، حيث كان أفرادها معصوبي العينين وغير مسموح لهم بالكلام. وتذكر حكومة تركيا أنه لم يرد أي استنتاج بوجود سوء معاملة في تقارير الطب الشرعي، كما لا يرد أي ادعاء بسوء المعاملة في الإفادات التي أدلى بها السيد والسيدة كاتشماز خلال التحقيق وأمام القاضي. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لمواصلة النظر فيها.

٨١- وفي العامين الأخيرين، لاحظ الفريق العامل زيادة كبيرة في عدد الحالات المعروضة عليه بشأن الاحتجاز التعسفي في تركيا. وهو على علم بأن عدداً كبيراً من الأفراد قد أوقفوا عقب محاولة الانقلاب التي جرت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦. وبالإشارة إلى النداء العاجل المشترك المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ والصادر عن الفريق العامل وآخرين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وكذلك النشرة الصحفية الصادرة في ذلك التاريخ^(٢٤)، يحث الفريق العامل حكومة تركيا على التقيد بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وإنهاء حالة الطوارئ في أقرب وقت ممكن.

٨٢- وسيرحب الفريق العامل بفرصة إجراء زيارة قطرية إلى تركيا. ونظراً لمرور فترة زمنية طويلة منذ زيارته الأخيرة لتركيا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، يرى الفريق العامل أن هذا الوقت مناسب لإجراء زيارة أخرى. ويذكر الفريق العامل بأن حكومة تركيا وجهت دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية في آذار/مارس ٢٠٠١، وهو يتطلع لرد إيجابي على طلبيه المقدمين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ للقيام بزيارة قطرية.

الرأي

٨٣- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

(٢٤) انظر: TUR 7/2016، متاح على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/Download?PublicCommunicationFile?gId=3314>. وانظر أيضاً البيانين الصحفيين اللذين أصدرتهما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20394&LangID=E؛ وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22592&LangID=E.

فيما يتعلق بباكستان، فإن سلب حرية مسعود كاتشماز وميرال كاتشماز والفتاتين القاصرتين في الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، إذ يخالف المواد ٥، و٦، و٨، و٩، و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢، و٣(٣)، و٧، و٩، و١٣، و١٤، و١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة؛

وفيما يتعلق بتركيا، فإن توقيف واحتجاز وترحيل عائلة كاتشماز من باكستان إلى تركيا، وكذلك سلب حرية مسعود كاتشماز وميرال كاتشماز في الفترة من ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ حتى الآن، وسلب حرية الفتاتين القاصرتين لدى وصولهما إلى تركيا في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، إذ تخالف المواد ٥، و٦، و٨، و٩، و١٠، و١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢، و٣(٣)، و٧، و٩، و١٣، و١٤، و١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هي كلها إجراءات تعسفية وتندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

٨٤- ويطلب الفريق العامل إلى حكومتي باكستان وتركيا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح أوضاع مسعود كاتشماز وميرال كاتشماز والفتاتين القاصرتين دون إبطاء وجعلها متوافقة مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

٨٥- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في: (أ) بالنسبة لحكومة تركيا: الإفراج الفوري عن السيد والسيدة كاتشماز؛ و(ب) بالنسبة لحكومتى باكستان وتركيا: منح السيد والسيدة كاتشماز والفتاتين القاصرتين حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر عن أمور من بينها الأثر الذي تركه توقيفهم واحتجازهم السري وترحيلهم على سلامتهم النفسية.

٨٦- ويحث الفريق العامل حكومتي باكستان وتركيا على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب حرية السيد والسيدة كاتشماز والفتاتين القاصرتين تعسفياً، واتخاذ التدابير المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

٨٧- ووفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، لاتخاذ الإجراء المناسب.

إجراءات المتابعة

٨٨- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومتين موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد والسيدة كاتشماز وفي أي تاريخ أُفرج عنهما، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيد والسيدة كاتشماز والفتاتين القاصرتين تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد والسيدة كاتشماز والفتاتين القاصرتين، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين باكستان وتركيا وممارساتهما مع التزاماتهما الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٨٩- والحكومتان مدعوتان إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتهما في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمهما المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل للبلدين.

٩٠- وبطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومتين تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهم. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن إجراء من هذا القبيل أن يمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٩١- وينبغي للحكومتين تعميم هذا الرأي على جميع أصحاب المصلحة عبر جميع السبل المتاحة.

٩٢- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٢٥).

[اعتمد في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

(٢٥) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.